

السرائر

[185] ولا يتمكن من غسل أحدهما ، قال بعض أصحابنا ، يصلي في كل واحد منهما ، على الانفراد ، وجوبا ، وقال بعض منهم : ينزعهما ويصلي عريانا ، وهذا الذي يقوى في نفسي ، وبه أفتي ، لأن المسألة بين أصحابنا فيها خلاف ، ودليل الاجماع منفي ، فإذا كان كذلك ، فالاحتياط يوجب ما قلناه . فإن قال قائل : بل الاحتياط يوجب الصلاة فيهما على الانفراد ، لأنه إذا صلى فيهما جميعا ، تبين وتيقن بعد فراغه من الصلاتين معا إنه قد صلى في ثوب طاهر؟ قلنا : المؤثرات في وجوه الأفعال ، يجب أن تكون مقارنة لها ، لا متأخرة عنها ، والواجب عليه عند افتتاح كل فريضة ، أن يقطع على ثوبه بالطهارة ، وهذا يجوز عند افتتاح كل صلاة ، من الصلاتين إنه نجس ، ولا يعلم أنه طاهر ، عند افتتاح كل صلاة فلا يجوز أن يدخل في الصلاة إلا بعد العلم بطهارة ثوبه ، وبدنه ، لأنه لا يجوز أن يستفتح الصلاة ، وهو شاك في طهارة ثوبه ، ولا يجوز أن تكون صلاته موقوفة على أمر يظهر فيما بعد ، وأيضا كون الصلاة واجبة وجه تقع عليه الصلاة ، فكيف يؤثر في هذا الوجه ، ما يأتي بعده ومن شأن المؤثر في وجوه الأفعال ، أن يكون مقارنا لها ، لا يتأخر عنها ، على ما بيناه . فإن قيل : أليس الداخل في الصلاة ، يعلم أن وجوب ما دخل فيه ، موقوف على تمامه ؟ قلنا : معاذ الله أن نقول ذلك ، بل كل فعل يأتيه في الوقت ، فهو واجب ، ولا يقف على أمر منتظر ، وإنما يقف صحته على الاتصال ، والمراد بذلك ، إنه إذا اتصل ، فلا قضاء عليه ، وإذا لم يتصل ، فالقضاء واجب ، فأما الوجوب ، واستحقاق الثواب ، فلا يتغير بالوصل ، والقطع ، يبين ذلك إنه ربما وجب القطع ، وربما وجب الوصل ، فلو تغير بالقطع والوصل وجوبه ، لم يصح دخوله في الوجوب . وليس لأحد أن يقول : إنه بعد الفراغ من الصلاتين ، يقطع على براءة